لانه باعتبار الوجود وهو معنى راجع الى الذات وهو المغصوب منه باعتبار بقاء الصنعة بالمغصوب
بحاله والنماء حاصل بعد الوجود وتحقق ذلك ان الصنعة قائمة من كل وجه ومضافة الى فعل الغاصب
لم يلحق حدوثها تغيير ولا اضافة الى المغصوب منه بخلاف المغصوب فانه ثابت من وجه هالك من وجه حيث انعدم
صورته وبعض معانيه اعني المنافع القائمة به صار وجوده مضافا الى الغاصب من وجه وهو الوجه الذي
به صار مالا كما يعني ان فعل الغاصب مدخلا في وجود الثوب بهذه الصفة مثلا ومنها ترجيح ابن ابن الاخ على
العم في العصوبة لان رجحانه في ذات القرابة لانها قرابة اخوة ورجحان العم في حال القرابة وهي زيادة
القرب لانه يتصل بواسطة واحد هو الاب ويستدل هذا تيسر في باب الميراث قوله فصل
لما تم مباحث الادلة الصحيحة والادلة الفاسدة تتميما للمقصود لذلك ختم بحث الترجيحات
المقبولة بالترجيحات المردودة والمذكورة منها ههنا ثلثة الاول الترجيح بغلبة الاشباه لافادتها
زيادة الظن بكثرة الاصول والثاني الترجيح بعموم الوصف لزيادة فائدته والثالث الترجيح
ببساطة الوصف لسهولة اثباته والاتفاق على صحته فالكل فاسد لان العبرة في باب القياس
بمعنى الوصف وهو قوته وتأثيره لا بصورته بكثرة الاوصاف او بتمثيل الوصف ونقل
اجزاءه وايضا الوصف مستنبط من النص فيكون فرعا له وقلة الاجزاء فيه بمنزلة الايجاز في النص
ولا خلاف في عدم ترجيح النص الموجز على المطنب ولا العام على الخاص بل عند الشافعي يقدم الخاص
على العام ولقائل ان يقول انما هو على تقدير تساوي الوصفين في التأثير والملائمة وحينئذ لا
نجوز ترجيح احدهما بما يفيد زيادة ظن او بعد عن الخلاف واما عند تأثير احدهما دون الاخر فلا
نزاع في تقديم المؤثر وان كان الاخر اكثر او اعم او ابسط ثم لا يخفى ان في قوله علة ذات جزء
تسامحا اذ لا تركب من اقل من جزئين وكانه من قبيل المشاكلة والمراد ان يكون معنى واحدا لا جزء
له قوله لهما ان كل ذلك يعني ان الترجيح لقوة الاثر وذلك بما يصلح وصفا وتبعا للدليل لا بما هو
مستقل بالتأثير اذ تقوى الشيء انما يكون بصفة توجد في ذاته ويكون تبعا له واما ما يستقل فلا
يحصل للغير قوته بانضمامه اليه بل يكون كل منهما معارضا للدليل الموجب للحكم على خلافه ومساقطا
للدليل بالمعارض وهذا معنى تساوي وجود الغير وعدمه وربما يقال سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه
لا يحصل للدليل بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الاخر وموجبا
لزيادة الظن قوله خلافا لابن مسعود في الاخير وهو ما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام بان
تزوج عمه امه فولدت له ابنا فعند ابن مسعود المال كله للاخ لام لانهما استويا في قرابة الاب

وقد يرجح

٢١٩

وقد يرجح الاخ لام بانضمام قرابة الام لان العلة تترجح بالزيادة من جنسها اذا كانت غير
مستقلة والاخوة لام كذلك لكونها من جنس العمومة باعتبار كونها قرابة مثلها لكنها لا تستبد
بالتعصيب فيكون مثل الاخ لاب وام مع الاخ لاب بخلاف الزوجية فانها ليست من جنس القرابة فلا
تصلح للترجيح وعند الجمهور سدس المال للاخ لام بالفرضية والباقي بينهما بالعصوبة فيصح من اثني عشر
سبعة لابن عم هو اخ لام وخمسة للاخر لان الاخوة لام وان لم تستقل بالتعصيب لكنها تستقل
بالاستحقاق والارث وليست من جنس العمومة بل اقوى فلا تكون تبعا لها فلا تصلح مرجحا بخلاف الاخوة
فانها جنس واحد تتاكد بانضمام اخوة الام اليه بمنزلة وصف الاثر حتى انه لو اجتمع الاخوة لام مع
الاخوة لاب لا تصلح اخوة الام سببا للاستحقاق والفرضية قوله ما لم يبلغ حد الشهرة
تعرض لحد الشهرة لانها اذا كانت مرجحة فالتواتر بطريق الاولى لانه لا يبلغ حد التواتر ما لم يبلغ حد
الشهرة واكتفاء باسم ها لكون المشهور احد قسمي المتواتر على راي بعض في الشرح المتواتر
وحاصل الكلام في هذا المقام ان الكثرة انما تدل على حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد
وهي لا تركانت صالحة للترجيح لان المرجح هو القوة لا الكثرة غاية ان القوة حصلت بالكثرة
والا فلا فكثرة اجزاء العلة توجب القوة كما في حمل الاثقال بخلاف كثرة حرساته كما في المصارعة
اذ المقاوم واحد واما الرجوع الى السنة او القياس عند تعارض النصين او الحديثين فقد سبق
انه ليس من قبيل الترجيح قوله ولا القياس بقياس اخر يعني قياسا يوافقه في الحكم دون العلة
ليكون من كثرة الادلة اذ لو وافقه في العلة كان من كثرة الاصول لا لكثرة الادلة اذ لا يتحقق تعدد
القياسين حقيقة الا عند تعدد العلتين لان حقيقة القياس ومعناه الذي يصير به حجة
هي العلة لا الاصل قوله وعلى هذا يعني كما ان كل ما يصلح دليلا مستقلا على الاحكام لا يصلح مرجحا
لاحد الدليلين كذلك كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا لانه لاستقلاله لا ينضم الى الاخر ولا يتحد به
ليفيد القوة ثم بين ذلك في العلل الحسية والاحكام الشرعية التي وقع الاجماع على عدم الترجيح
فيها بكثرة العلة بمعنى ان لا يسقط الاخر بالكلية وكذلك كما في مسئلة اختلاف عدد جراحات
الجانبين على مجروح واحد مات من جميعها فان الدية عليهما نصفان وان قيل هب انه لم يعتبر الكثرة
مرجحة حتى يلزم الاسقاط بالكلية لم لم يعتبر موجبة لتوزيع الدية على الجراحات كما في تعدد الجناة
قلنا لان الانسان قد يموت من جراحة واحدة ولا يموت من جراحات كثيرة فلم يعتد بعددها
وجعل الجميع بمنزلة جراحة واحدة كما في مسئلة الشفعة وهي دار بين ثلثة لاحدهم نصفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)